

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

القول المختار من الأقوال المختلفة في مذهب أبي حنيفة

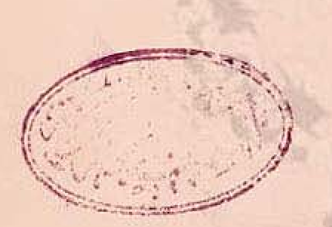
المؤلف

محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز (ابن عابدين)





رسالة في القول المختار من الأقوال المختلفة





بسم الله الرحمن الرحيم

إن من أهم مسائل هذه الرسالة معرفة القول المختار من الأقوال المختلفة إذا تعارضت فما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون كما في أنفع الوسائل وكذا يقدم ما في الشرح على ما في الفتاوى من قضاء المنح في فصل الحبس من صيرة الفتاوى في كتاب القضاء ويأخذ القاضي بقول أبي حنيفة على الإطلاق[1] ثم بقول أبي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد ولا يخير إذا لم يكن مجتهدا وإذا اختلف مفتيان أخذ بقول أفقههما بعد أن يكونا أورعهما من تنوير الأبصار في كتاب القضاء وإذا كانت المسألة بين أبي حنيفة وصاحبيه فالمفتي بالخيار إن شاء أفتى بقول أبي حنيفة وإن شاء أفتى بقولهما وإن كان أحدهما مع أبي حنيفة أو انفرد كل واحد منهم لا يجوز أن يفتي إلا بقول

---

[1] قوله على الإطلاق فسّره العلامة ابن عابدين في رد المحتار مستدلا بعبارة السراجية بقوله أي سواء انفرد وحده في جانب أو لا اهـ هكذا - هامشه -

أبي حنيفة

أبي حنيفة وإذا عدم قول أبي حنيفة في مسألة اختلف فيها أبو يوسف ومحمد فالمفتي بالخيار أفتى بقول أيهما شاء وأمّا المقلّد فليس له إلا الأخذ بقول أبي حنيفة وقال بعض المشايخ إن قول أبي حنيفة يترجح على غيره سواء في ذلك المفتي والمقلّد والفقيه إذا لم يكن مجتهدا يأخذ بقول أبي حنيفة ولا يجوز أن يأخذ بقولهما إلا في المزارعة والمعاملة لاتفاق المتأخرين على ذلك وإن كان مع أبي حنيفة أحد صاحبيه يأخذ بقولهما لوفور الشرائط واستجماع أدلة الصواب بينهما وإن كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه في زماننا لتغير أحوال الناس من صيرة الفتاوى في كتاب القضاء نقلا عن خزانة الفتاوى وهو نقله عن شرح الطحاوي وذكر في النوازل عن محمد بن سلمة كل شيء اختلف فيه الفقهاء فقضى فيه القاضي نفذ قضاؤه وليس لقاض آخر إبطاله ولم يذكر خلافا قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ من جامع الفصولين في الفصل الثالث كذا في مهمات المفتي قال

الشيخ الامام برهان الكركي رحمه الله والقاضي
المقلد اذا خالف امامه في مسئلة لا ينفذ حكمه
على الأصح ومراد من قال بالنفاذ القاضي المجتهد
كما نص عليه المحققون ليس للقاضي المقلد
الا اتباع مشهور المذهب ليس غيره اهـ وذكر
التمرتاشي في فتاواه ان القاضي اذا حكم بالقول
الضعيف يتقوى بالحكم ما لم يكن القاضي ممنوعاً
من الحكم بالقول الضعيف اهـ كله منقول
من صورة الفتاوى من كتاب القضا وفي شرح
شرح الكنز لابن نجيم في باب دعوى الرجلين
من كتاب الدعوى نقلا عن جامع الفصولين
ومن أهم مسائل هذا الباب معرفة الخارج
من ذي اليد ادعى كل واحد من المدعيين انه في يده
فلو برهن أحدهما يقبل ويكون الآخر خارجا ولو
لا بينة لهما لا يحلف واحد منهما اذا لم يثبت
كون أحدهما خصما للآخر اذ يصير خصما باليد
ولم تثبت يد واحد منهما ولو برهن احدهما
على اليد وحكم به ثم برهن على الملك لا تقبل
أخذ عينا من يد آخر وقال أخذته من يده
لانه كان ملكي وبرهن على ذلك تقبل لأنه وان كان
ذا يد بحكم الحال لكنه لما أقر بقبضه منه فقد اقر
أن

أن ذا اليد في الحقيقة هو الخارج ولو غصب
وزرعها فادعى رجل أنها له وغصبها منه فلو
برهن على غصبه واحداث يده يكون هو ذا اليد
والزارع خارجا وان لم يثبت احداث يده
فالزارع ذو يد والمدعي هو الخارج. بيده
عقار احدث الآخر عليه يده لا يصير به ذا يد
فلو ادعى عليه انك احدثت اليد وكان بيدي
فانكر يحلفه اهـ وبه علم ان اليد الظاهرة
لا اعتبار لها تمت عبارة ابن نجيم رحمه الله تعالى
ادعيا ملكا مطلقا والعين في يد أحدهما

لم يؤرخا	أو أرخا تاريخا واحداً	أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق	أو أرخ أحدهما لا الآخر
يقضى للخارج	يقضى للخارج	عندهما يقضى لأسبقهما وعند محمد يقضى للخارج	عند أبي يوسف يقضى للمؤرخ وعند محمد يقضى للخارج ومشايخنا اخذوا بقول محمد

ولو ادعيا ملكا مطلقا فان كانت العين في يد
أحدهما فان أرخا سواء او لم يؤرخا فهو للخارج

لأن ببينته أكثر اثباتا وإن أرخا وأحدهما أسبق
فهو لأسبقهما وعند محمد قال لا يقبل بينة ذي اليد
فيقضى للخارج وإن أرخ أحدهما لا الآخر فعند أبي
أبي يوسف يقضى للمؤرخ وعند محمد يقضى للخارج
ولا عبرة للوقت أولى الثامن من جامع
الفصولين ملخصا رجل

وقال في الهداية الحاصل أن الخارج مع ذي
اليد لو ادعيا ملكا مطلقا فالخارج أولى في كل
الصور إلا إذا برهن ذو اليد على النتاج أو سبق
تاريخه وقال في الثامن من العمادية والرابع
عشر من الاستروشنية كما قال صاحب الهداية
انقروي انتهى ولو برهن خارج وذو يد على ملك
مطلقا ووقت أحدهما فقط فالخارج أولى وعند
أبي يوسف ذو الوقت أولى ملتقى الأبحر لو لم
يؤرخا أو أرخ أحدهما أو استوى تاريخهما كان
الخارج أولى لأن ببينته تثبت غير الظاهر
والبينات للإثبات ابن ملك على مجمع البحرين
ادعى أن هذا العبد لي غاب عني منذ شهر وقال
ذو اليد لي منذ سنة يقضى للمدعي ولا يلتفت إلى
بينة المدعى عليه لأن ما ذكره المدعي تاريخ مدة غيبة =

رجل

رجل ادعى دارا أو عقارا أو منقولا في يد
رجل ملكا مطلقا وأقام البينة على الملك المطلق
وأقام ذو اليد بينة أيضا أنه ملكه فبينة
الخارج أولى عند علمائنا الثلاثة وهذا إذا لم يذكرا
تاريخا وأما إذا ذكراه وتاريخهما سواء فكذلك
يقضى ببينة الخارج وإن كان تاريخ أحدهما
أسبق يقضى لأسبقهما تاريخا سواء كان خارجا
أو ذا يد وهو قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف
آخرا وقول محمد أولا وعلى قول أبي يوسف أولا
وهو قول محمد آخرا لا عبرة للتاريخ بل يقضى للخارج

العبد من يده لا تاريخ ملكه فكان في الملك
مطلقا خاليا عن التاريخ وصاحب اليد ذكر التاريخ
لكن التاريخ حالة الانفراد لا يعتبر عند أبي حنيفة
فكان دعوى صاحب اليد دعوى ملك مطلق كدعوى
الخارج فيقضى ببينة الخارج من الدرر والغرر
وإذا علم أن المدعي لو قال في دعواه أن هذا العبد
ملكي أولي منذ شهر وقد هرب مني وباقي المسئلة
على حالها فبينة ذي اليد أولى من جوهرة الفتاوى
ومشايخنا أفتوا هنا بأولوية بينة الخارج بموجب
مسئلة الدرر على قول أبي حنيفة إن كان التاريخ من طرف اهـ

وإن أرخ احدهما ولم يؤرخ الآخر فكذلك يقضى
للخارج من صرة الفتاوى في باب دعوى الرجلين
من كتاب الدعوى نقلا عن الذخيرة حجة الخارج
في الملك المطلق أولى من حجة ذي اليد لأن الخارج
هو المدعي والبينة بينة المدعي بالحديث إلا
اذا ارخ ذو اليد وتاريخ ذي اليد اسبق لأن
للتاريخ عبرة عند أبي حنيفة في دعوى الملك
المطلق اذا كان من الطرفين وهو قول أبي يوسف
الاخر وقول محمد أولا وعلى قول أبي يوسف أولا
وهو قول محمد آخر لا عبرة له بل يقضى للخارج من الدرر
والغرر في أول باب دعوى الرجلين برهن خارج
على ملك مطلقا مؤرخ وذو يد على ملك أقدم تاريخا
فالسابق أولى لأنه أثبت انه اول المالكين ولا
يتلقى الملك الا من جهته من الدرر والغرر في المحل المزبور
ادعيا عينا ملكا مطلقا والعين في يد ثالث

إن لم يؤرخا	أو أرخا تاريخا واحدا	أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق	او ارخ احدهما لا الآخر
يقضى بينهما	يقضى بينهما	عندهما يقضى للأسبق وعند محمد في رواية يقضى بينهما	عند أبي حنيفة يقضى بينهما وعند محمد لمن أطلقه وعند أبي يوسف للمؤرخ ومشايخنا أفتوا بقول أبي حنيفة

ولو

ولو ادعيا ملكا مطلقا والعين في يد ثالث ولم يؤرخا
او ارخا تاريخا واحدا او برهنا يقضى بينهما لاستوائهما
في الحجة وان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى
للأسبق ولو أرخ احدهما لا الآخر فعند أبي حنيفة
لا عبرة للتاريخ ويقضى بينهما نصفين وعند أبي
يوسف للمؤرخ وعند محمد يقضى لمن اطلق في الفصل
الثامن من جامع الفصولين ملخصا وكذا من خلاصة
الفتاوى في الفصل الثالث عشر من كتاب الدعوى
يقضى للأسبق لأنه اثبت الملك لنفسه في زمان
لا ينازعه فيه غيره فيقضى بالملك له ثم لا يقضى
بعده لغيره إلا اذا تلقى الملك منه ومن ينازعه
لم يتلق الملك منه فلا يقضى له به من المحل المزبور

الخارجان لو ادعيا ملكا مطلقا ولم يؤرخا او أرخا
سواء فهو بينهما او ارخا وأحدهما اقدم فهو لأقدمهما
على قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف آخرا
وقول محمد اولا وعلى قول ابي يوسف أولا وهو قول
محمد آخرا يقضى بينهما ولا عبرة للتاريخ من أواخر
الفصل الثامن من الفصولين وفي الثالث عشر
من دعوى البزازية وان كان تاريخ احدهما أسبق
فعندهما يحكم للسابق خلافا لمحمد وكذا في الخلاصة =

فعند أبي حنيفة لاعبرة للتاريخ ويقضى بينهما
نصفين لان توقيت احدهما لايدل على تقدم ملكه
لانه يجوز ان يكون الاخر ملكه اقدم ويحتمل ان يكون
متأخرا عنه فجعل مغايرة رعاية للاحتمالين من المحل
المزبور وعند ابي يوسف للمؤرخ لأنه اثبت لنفسه
الملك في ذلك الوقت يقينا ومن لم يؤرخ ثبت
للحال يقينا وفي ثبوته في وقت تاريخ صاحبه
شك فلايعارضه من المحل المزبور وعند محمد يقضى

= والنهاية نقلا عن شرح الطحاوي وذكر في المنتقى
انه يقضى لأسبقهما تاريخا بلاخلاف وكذا في الثاني
من دعوى الظهيرية وقال ـــ رضي الدين ذكر الكرخي
في مختصره الأسبق اولى بالاتفاق من تحريرات المرحوم
انقروي افندي وان برهن الخارجان على الملك أي
الملك المطلق والتاريخ قدم اسبقهما ابن ملك
على مجمع البحرين كذا في الدرر في باب دعوى الرجلين
فان برهن الخارجان على ملك مؤرخ أو شراء مؤرخ
من واحد غير ذي اليد فالسابق أولى ملتقى
الأبحر ان دعوى مطلق الملك ودعوى أولية
الملك من حيث الحكم كدعوى النتاج والتاريخ في دعوى
النتاج لغو ارخا مختلفين اولم يؤرخا وارخ احدهما
فقط الفصل الثامن من الفصولين الرهان

يقضى لمن اطلق

يقضى لمن اطلق لأن دعوى الملك المطلق دعوى
الملك من الأصل ودعوى الملك المؤرخ
يقتصر على وقت التاريخ ولهذا يرجع الباعة
بعضهم على بعض ويستحق الزوائد المتصلة والمنفصلة
فكان الملك اسبق تاريخا فكان أولى من المحل
المزبور

ادعيا عينا ملكا مطلقا والعين في أيديهما

لم يؤرخا	ارخا تاريخا واحدا	أرخا وتاريخ أحدهما أسبق	أرخ أحدهما لا الآخر
يقضى بينهما نصفين	يقضى بينهما نصفين	عندهما يقضى للأسبق وعند محمد في رواية يقضى بينهما ومشايخنا افتوا بالأولوية الأسبق على قول الأمامين	عند أبي حنيفة يقضى بينهما وعند أبي يوسف للمؤرخ وعند محمد لمن أطلق ومشايخنا افتوا بقول أبي حنيفة

ولو ادعيا ملكا فان كانت العين في أيديهما
فكذلك الجواب لانه لم يترجح أحدهما على الآخر باليد
ولم يخط حاله عن حال الآخر من أول الفصل الثامن

من جامع الفصولين مُلخصاً

ادّعيا ملكاً إرثاً لأبيه والعين في يد أحدهما

لم يؤرخا	أرخا تاريخاً واحداً	أرخا تاريخ أحدهما أسبق	أرخ أحدهما لا الآخر
يقضى للخارج	يقضى للخارج	عندهما يقضى للأسبق وعند محمد يقضى للخارج ومشايخنا أفتوا بأولوية الأسبق على قول الإمامين	يقضى للمؤرخ اجماعاً

ولو ادعيا ملكاً ارثاً لأبيه ان كان العين في يد أحدهما ولم يؤرخا او ارخا سوآء يقضى للخارج وان ارخا وأحدهما أسبق فهو لأسبقهما وعند محمد للخارج لأنه لا عبرة للتاريخ هنا وان أرخ أحدهما لا الآخر فهو للخارج اجماعاً وقيل يقضى للمؤرخ عند أبي يوسف من جامع الفصولين في الفصل

الثامن

وفي فصل دعوى الملك بسببين من قاضيخان يقضى بينهما اتفاقاً اهـ
والثلثين من

الثامن اذا ادعيا الميراث كل واحد منهما يقول هذا لي ورثته من أبي لو كان في يد أحدهما فهو للخارج إلا إذا كان تاريخ ذي اليد اسبق فهو أولى عند أبي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله من خلاصة الفتاوى في الفصل الثالث عشر من

كتاب الدعوى

ادعيا ملكاً ارثاً لأبيه والعين في يد ثالث

لم يؤرخا	أو أرخا تاريخاً واحداً	أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق	أو أرخ أحدهما لا الآخر
يقضى بينهما نصفان	يقضى بينهما نصفان	عند علمائنا الثلاثة يقضى للأسبق ان كانا أرخا ملك مورثهما وإن كان تاريخهما ملكهما لا مورثهما عند محمد يقضى بينهما نصفان	يقضى بينهما اجماعاً

واذا ادعيا ملكاً ارثاً لأبيه فلو كانت العين في يد ثالث

وفي الرابع عشر من الاستروشنية والتتارخانية من العمادية نقلاً عن التجريد لو ادعى صاحب اليد الارث عن أبيه وادعى خارج مثل ذلك يقضى للخارج في قولهم

ولم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما نصفان لاستوآئهما
في الحجة وان ارخا واحدهما اسبق فهو لأسبقهما
عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد في رواية
أبي حفص كما قال ابو حنيفة وفي رواية أبي سليمان

= في قوله ولو ارخا وتاريخ أحدهما أسبق قضى
للأسبق عند أبي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يقضى
للخارج قال في غاية البيان نقلا عن المبسوط لخواهر
زاده اذا ادعيا ملكا بسبب بان ادعيا تلقي الملك
من اثنين بالميراث أو بالشرآء فالجواب فيه كالجواب
في الملك المطلق على التفصيل الذي ذكرناه وقد ذكرنا
العين في الملك المطلق اذا كان في يد أحدهما
وارخا وتاريخ أحدهما أسبق فعلى قول ابي حنيفة
وقول ابي يوسف الآخر وهو قول محمد الأول
يقضى لاسبقهما تاريخا وعلى قول ابي يوسف الاول
وهو قول محمد الآخر يقضى للخارج من هاهنا لو تنازع
عينا بيد ثالث فادعاه فبرهن كل منهما على ارثه
من أبيه فلو لم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما نصفان
ولو كان تاريخ أحدهما أقدم فهو لاقدمهما على قول
ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف آخرا وهو بينهما
على قول محمد آخرا وعلى قول ابي يوسف أولا اقول =
لاعبرة

لاعبرة للتاريخ في الارث فيقضى بينهما نصفان
وان سبق تاريخ احدهما وان أرخ أحدهما لا الآخر
قضى بينهما نصفان اجماعا لأنهما ادعيا تلقي الملك
من جهته فلاعبرة للتاريخ وقيل يقضي للمؤرخ
عند ابي يوسف رحمه الله تعالى في اول الثامن
من جامع الفصولين ملخصا وقال محمد في رواية
ابي سليمان لاعبرة للتاريخ في الارث فيقضى

= أقول الأصوب عندي انه لا يعتبر التاريخ في دعوى
التلقي من اثنين مالم يورخ من انتقل الملك من جهته
لان المتلقى من جهتهما كانهما وادعيا بان تاريخ
ولو ارخا ملك مورثهما يعتبر سبق التاريخ وفاقا
وهذا لو ارخا ولو ارخ احدهما لا الآخر قيل هو بينهما
نصفان عند ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف هو
للمؤرخ وعلى قول محمد هو لغير المؤرخ وقيل بينهما
وقال أبو حنيفة أولا هو للمؤرخ ثم
رجع عنه وقال لاعبرة بالتاريخ في تلقي
الملك من اثنين إذا ارخ أحدهما ملكه لا ملك
من تلقى من جهته فكان المتلقى من جهتهما ادعيا
الملك وأرخ أحدهما يقضى بينهما ويسقط
اعتبار التاريخ كذا هنا انتهى

فيقضي بينهما نصفين وان سبق تاريخ أحدهما
لأنهما لا يدعيان الملك لانفسهما ابتداء بل لمورثهما
ثم بجرانه إلى أنفسهما ولا تاريخ لملك المورثين
فصار كما لو حضر المورثان وبرهنا على الملك المطلق
حتى لو كان لملك المورثين تاريخ يقضي لأسبقهما
اهـ من الفصولين في اول الثامن فان أقام أحدهما
بينة أن أباه مات منذ سنة وتركها ميراثا له
واقام الآخر بينة أن أباه مات منذ سنتين وتركها
ميراثا له ففي هذا الوجه خالف محمد في أوائل الرابع
من دعوى التاتارخانية في أول دعوى الارث
من انقروي في كتاب الدعوى وذكر في الشرح
وان ارخا ملك مورثهما يعتبر سبق التاريخ
في قولهم جميعا في الثامن من العمادية وكذا
في الثالث عشر من دعوى الخلاصة
انقروي في دعوى الارث من
كتاب الدعوى ادعيا

وقال في الثاني من شهادات التاتارخانية فان وقتا وقتا
وقال أحدهما كان لأبي منذ ثلاث سنين مات وتركها
ميراثا وقال الآخر كان لأبي منذ سنتين مات وتركها ميراثا
يقضي لأسبقهما فيما روى هشام عن محمد من هامش انقروي اهـ

ادعيا ملكا ارثا لأبيه والعين في أيديهما

لم يؤرخا	أو أرخا تاريخا واحدا	أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق	أو أرخ أحدهما لا الآخر
يقضي بينهما نصفان	يقضي بينهما نصفان	عند علمائنا الثلاثة يقضي للأسبق إن كان تاريخهما لملك مورثهما وإن كان تاريخهما لمورثهما عند محمد يقضي بينهما نصفان	يقضي إجماعا بينهما

ولو ادعيا ملكا ارثا فان كانت العين في أيديهما
فكذلك الجواب في اول الثامن من الفصولين ملخصا
ادعيا عينا شراء من اثنين والعين في يد أحدهما

لم يؤرخا	او ارخا تاريخا واحدا	أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق	أرخ أحدهما لا الآخر
يقضي للخارج	يقضي للخارج	يقضي لأسبقهما	يقضي للخارج

اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين والدار في يد احدهما
فانه يقضي للخارج سواء ارخا او لم يؤرخا او ارخ
احدهما ولم يؤرخ الآخر الا اذا كان تاريخ ذي اليد اسبق
من الخلاصة في الفصل الثالث عشر من كتاب الدعوى

وفي المبسوط في باب اختلاف الاوصاف في الدعوى
ان كان المدعيان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء
من رجل آخر والدار في يد المدعى عليه قضى بينهما ولو وقتا
وقتين كان لصاحب الاول اولى وفي المحيط اذا ادعيا
الشراء من اثنين يقضى لاسبقهما تاريخا بلا خلاف
وفيه ايضا ان في ظاهر الرواية يقضى لاسبقهما
وفي رواية عن محمد انهما اذا لم يؤرخا ملك البائعين
يقضى بينهما نصفان اهـ من تحريرات القروي افندي وذكر
في التجريد لو ادعيا الشراء من اثنين وارخا ملك البائعين
يعتبر بالاجماع اهـ وان ادعى الشراء من اثنين قضى
بينهما نصفان الا اذا كانت الدار في يد احدهما قضى
بها للآخر وصاحب التاريخ الاسبق اولى اختلاف البينات
في البيع والشراء من دعوى المحيط للسرخسي وفي لو ادعى
بالشراء كل منهما من رجل او من واحد وارخا واحدهما اسبق
تاريخا فالاسبق اولى من الفصولين الخارجان وذو اليد اذا
ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين يحكم للخارج الا اذا سبق تاريخ ذي اليد من الفصولين

وفي البزازية

وفي البزازية عبد في يد رجل برهن رجل على
انه كان لفلان اشتراه منه منذ عشرة ايام
وبرهن ذو اليد على انه كان لآخر اشتراه منه
منذ شهر بكذا وسماه قال ــــ الثاني في قوله
في قوله الثاني هو لاسبقهما تاريخا وهو ذو اليد
وقال محمد في قوله الآخر هو للمدعي وعلى
قياس قول محمد اولا هو لذي اليد لانه اسبقهما
تاريخا وعلى قياس قول الثاني اولا هو للمدعي
اهـ اقول ــــ فعلى هذا ينبغي ان يقضى
لاسبقهما تاريخا كما لو ادعيا الشراء من واحد لان
العمل بظاهر الرواية اولى الا انه مخالف لما
ذهب اليه الزيلعي من ترجيح البينات لغانم
البغدادي من كتاب البيوع

ادعيا شراء من اثنين والعين في ايديهما

لم يؤرخا	ارخا تاريخا واحدا	ارخا وتاريخ احدهما اسبق	ارخ احدهما لا الآخر
يقضى بينهما نصفان	يقضى بينهما نصفان	يقضى لاسبقهما	يقضى بينهما نصفان

وفي الرابع من دعوى صاحب اليد تلقي الملك من جهة غيرها من دعوى المحيط ان ادعى تلقي الملك من جهة واحدة ولم يورخا او ارخا وتاريخهما على السواء يقضي بالعين بينهما وكذلك اذا ارخ احدها دون الآخر يقضي بينهما بالدار وان ارخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضي لاسبقهما تاريخا وان ادعيا تلقي الملك من اثنين فكذلك الجواب على التفصيل الذي ذكرنا اذا ادعيا التلقي من جهة واحدة من الانقروي من آخر دعوى الشراء والبيع من كتاب الدعوى

ادعيا الشرآء من اثنين والعين في يد ثالث

لم يورخا	أو أرخا تاريخا واحد	أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق	او ارخ أحدهما لا الآخر
يقضي بينهما نصفان ه	يقضي بينهما نصفان	عند علمائنا الثلاثة يقضي للأسبق إن كان تاريخهما ملكا بالقضاء وإن كان تاريخهما لوقت شراء تعظيما عند محمد يقضي بينهما نصفان ورجح صاحب الفصولين قول محمد	يقضي بينهما اتفاقا

ولو ادعيا

وَلَو ادعيا الشرآء من اثنين والدار في يد ثالث فان لم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السوآء قضي بالدار بينهما من انقروي في دعوى البيع والشراء من كتاب الدعوى نقلا عن الرابع من دعوى التاتارخانيه واما اذا ادعيا الشرآء من اثنين وارخا الشراء وتاريخ أحدهما اسبق روي عن محمد انهما اذا لم يؤرخا ملك البائعين قضي بينهما نصفان كما في الميراث من انقروي في المحل المزبور نقلا عن التاتارخانيه لانهما يثبتان الملك لبائعيهما ولا تاريخ لملك البائعين فتاريخه لملكه لا يعتد به وصار كانهما حضرا وبرهنا على الملك بلا تاريخ فيكون بينهما في أول الفصل الثامن من جامع الفصولين قال في اواسط الفصل الثامن اقول إن الأصوب هو ان لا يعتبر سبق التاريخ في صورة التلقي من اثنين اذ لا تاريخ لابتداء البائعين فتاريخ المشتري لا يعتد به مع تعدد البائع فصار كانهما حضرا وبرهنا على مطلق الملك بلا تاريخ

انتهى من الفصولين

صاحب الفصولين [illegible] علم

ادّعيا عينا شرائًا مِنْ واحد والعينُ في يد ثالث

لم يؤرخا	او ارخا تاريخا واحدا	أو أرخا وتاريخ احدهما أسبق	أو أرخ أحدهما لا الآخر
يقضى بينهما نصفان	يقضى بينهما نصفان	يقضى لأسبقهما اتفاقا	يقضى للمؤرخ اتفاقا

وان ادعيا الشراء من واحد ولم يؤرخا او ارخا
سوآء فهو بينهما نصفان لاستوائهما فى الحجة وان
ارخا وأحدهما اسبق يقضى لاسبقهما وان أرخ
احدهما لا الآخر فهو للمورخ اتفاقا من الفصولين
فى اول الفصل الثامن ملخصا ولو ادعيا الشرآء
والدار فى يد ثالث إن ادعى كل واحد منهما الشرآء

لا تفاوت بين أن يكون ذلك الواحد صاحب
اليد اوغيره من شيخى زاده على الوقاية ولو برهن
الخارجان على الشراء من واحد فلو لم يؤرخا أو أرخا
سواء فهو بينهما ويخير كل منهما إن شاء اخذ نصفه =

من ذى اليد

من ذى اليد او ادعيا من غير ذى اليد فهو بينهما
نصفان هذا اذا لم يؤرخا أو أرخا تاريخا واحدًا
وان ارخا وتاريخ أحدهما أسبق فاسبقهما
تاريخا أولى بالاجماع وان ارخ أحدهما ولم يؤرخ
الآخر يقضى لصاحب التاريخ من الفصل الثالث
عشر من دعوى الخلاصة ولو كان المبيع فى يد
بائعه فبرهن احدهما على الشراء وانه قبضه منذ
شهر وبرهن الآخر على الشراء وانه قبضه منذ
عشرة ايام فذو الوقت الأول أولى فى أواسط
الثامن من الفصولين

ادعيا عينا شراءً من واحد والعين فى أيديهما

لم يؤرخا	أو أرخا تاريخا واحدا	او ارخا وتاريخ أحدهما أسبق	أو ارخ أحدهما لا الآخر
يقضى بينهما نصفان	يقضى بينهما نصفان	يقضى لأسبقهما	يقضى بينهما نصفان

= بنصف الثمن أو تركه فلو قضى بينهما فابى أحدهما ليس
للآخر الا نصفه إلا أن يابى احدهما قبل الحكم فللآخر أن يأخذ
كله بكل ثمنه انتهى من جامع الفصولين

وان ادعيا الشراء من واحد والعين في أيديهما فهو بينهما إلا اذا ارخا وتاريخ أحدهما اسبق فحينئذ يقضى لاسبقهما من جامع الفصولين في أول الفصل الثامن ملخصا اذا ادعيا تلقي الملك من جهة واحد ولم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء يقضى بالعين بينهما وكذلك اذا ارخ احدهما دون الآخر يقضى بينهما وان ارخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لاسبقهما تاريخا في الرابع من دعوى المحيط في نوع دعوى صاحبي اليد تلقي الملك من جهة غيرهما وفي باب اختلاف البينات في البيع والشراء من دعوى المحيط ان كان العين في أيديهما يقضى بينهما في الفصول إلا اذا ارخا وتاريخ أحدهما أسبق وفي غاية البيان نقلا عن مبسوط خواهر زادة ان كان العين في ايديهما ان لم يؤرخا أو أرخا سواء أو أرخ احدهما دون الآخر يقضى بينهما نصفين أما في الأوليين فلا اشكال فيه وأما اذا ارخ أحدهما دون الآخر فكذلك يقضى بينهما نصفان لانه لا عبرة للتاريخ حالة الانفراد اذا كان العين المؤرخ بيد معاينه الا يرى انه لو كان في يد أحدهما فأرخ الخارج لا يكون لتاريخ احدهما عبرة لا ينقض يد ذي اليد بالاحتمال

بالاحتمال فكذا لا يكون لتاريخ أحدهما عبرة اذا كان في أيديهما حتى لا ينقض ما ثبت من يد الآخر في النصف واذا لم يكن للتاريخ حالة الانفراد عبرة بمقابلة اليد صار وجود التاريخ وعدمه بمنزلة ولو عدم يقضى بالدار بينهما نصفان من هامش الفتروى في أول دعوى الشراء والبيع من كتاب الدعوى ولو كان العين في يدهما يجعل في يد كل منهما نصفه ويجعل كل منهما مدعيا فيما في يد صاحبه ومدعى عليه فيما في يده في اواخر الفصل الثامن من الفصولين ان كل واحد من صاحبي اليد ذو يد في نصفه خارج في النصف الآخر فحكمهما حكم ذي اليد مع الخارج وقد مر من الفصولين في المحل المذكور بعد هذه المسئلة بأسطر

ادعيا عينا شراءً من واحد والعين في يد أحدهما

لم يؤرخا	أو أرخا تاريخا واحدا	او ارخا وتاريخ احدهما اسبق	أو أرخ أحدهما لا الآخر
يقضى لذي اليد	يقضى لذي اليد	يقضى لأسبقهما	يقضى لذي اليد

وان ادعيا وان ادعيا الشراء من واحد والعين في يد
أحدهما فهو لذي اليد سواء أرخ أو لم يؤرخ إلا إذا
أرخا وتاريخ الخارج أسبق يقضى للخارج في أول
الفصل الثامن من الفصولين فلو ادعى الخارج
وذو اليد بسبب نحو شراء وارث وشبهه فلا
يخلو إما أن يدعيا تلقي الملك من جهة واحد او
من جهة اثنين فلو ادعيا من جهة واحد وبرهنا
حكم لذي اليد لو لم يؤرخا او أرخا سواء فلو
أرخا وتاريخ احدهما اسبق فهو أولى ولو أرخ
أحدهما فذو اليد أولى اذ وقت الساكت محتمل
فلا يتحقق قبضه بشك في اواسط الفصل الثامن
من جامع الفصولين يس اجمعوا ان الخارج

قال غانم البغدادي وهو المعتبر المفتى به وعليه
الكتب المعتبرة مثل الزيلعي والهداية وقاضي خان
اهـ ولذي يد ان لم يؤرخا أي لم يذكرا تاريخا
لكنه في يد أحدهما فهو أولى لأن تمكنه من قبضه
يدل على سبق شرائه أو أرخ أحدهما
يعني ان المدعي كذي يد ان أرخ أحدهما
لأن التاريخ حالة الانفراد غير معتبر فتبقى اليد دالة
على سبق الشراء درر وغرر في دعوى الرجلين

وذا اليد

وذا اليد لو اثبتا الشراء من واحد وأرخ
أحدهما لا الآخر فذو التاريخ أولى فشر ذو اليد
وتاريخ الخارج في حقه مخبر به والقبض في حق
ذي اليد معاين وهو دليل على سبق عقده
والمعاين أقوى من الخبر إلا إذا أرخا وتاريخ
الخارج اسبق يحكم للخارج في أواسط الفصل
الثامن من الفصولين بعد المسألة المذكورة ولو
برهن من ليس بيده انه قبضه منذ شهر وبرهن
ذو اليد على قبضه بلا توقيت فالمبيع له اذ
يده في الحال تدل على سبق قبضه وقد ثبت له
التاريخ ضمنا ولا يدرى انه قبل قبض الخارج
او بعده فلغت البينات وترجح ذو اليد بيده
القائمة في الحال في اواسط الفصل الثامن من
الفصولين عقيب هذه المسألة المنقولة رجل
في يده دار اقام رجلان كل واحد منهما البينة
انه اشتراها من ذي اليد بكذا أو نقد الثمن وهو
ينكر دعواهما فان القاضي يقضي بينهما وان لم يؤرخا
والدار في يد أحدهما فصاحب اليد أولى وان
أرخ احدهما وللآخر يد فصاحب اليد أولى
من دعاوى قاضي خان في فصل دعوى
الملك بسبب

ادعيا عينا أحدهما ملكاً مطلقا والآخر نتاجاً والعين في يد ثالث

لم يؤرخا	أو أرخا تاريخاً واحداً	أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق	أو أرخ أحدهما لا الآخر
يقضى لصاحب النتاج	يقضى لصاحب النتاج	يقضى لصاحب النتاج	يقضى لصاحب النتاج

ادعيا عينا احدهما ملكاً مطلقا والآخر نتاجاً والعين في يديهما

لم يؤرخا	أو أرخا تاريخاً واحداً	أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق	أو أرخ أحدهما لا الآخر
يقضى لصاحب النتاج	يقضى لصاحب النتاج	يقضى لصاحب النتاج	يقضى لصاحب النتاج

١٥

ادعيا عينا أحدهما ملكاً مطلقا والآخر نتاجاً والعين في يد أحدهما.

لم يؤرخا	أو أرخا تاريخاً واحداً	أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق	أو أرخ أحدهما لا الآخر
يقضى لصاحب النتاج	يقضى لصاحب النتاج	يقضى لصاحب النتاج	يقضى لصاحب النتاج

وفي باب دعوى الرجلين من الدرر والغرر ولو برهن أحدهما من الخارج وذو اليد على الملك المطلق والآخر على النتاج فذو النتاج أولى وفي الباب المزبور من الملتقى ولو برهن على الملك والآخر على النتاج فهو أولى وكذا لو كانا خارجين اهـ

وفي باب ما يدعيه الرجلان من شرح المجمع لابن الملك ولو أقام أحد المدعيين بينة على الملك والآخر على النتاج قدم صاحب النتاج سواء كان خارجاً أو ذا يد لأن صاحب النتاج يثبت أولية الملك

فلا يملكه الغير الا بالتلقي منه اهـ وقال
ابو السعود العمادي في تحريراته قد علم من هذه
النقول انه لا فرق في أولوية صاحب النتاج بين
أن يكون العين في يد أحدهما أو في يد ثالث فان كان
العين في يديهما فكذلك صاحب النتاج أولى لأن
كل واحد من صاحبي اليد ذو يد في نصفه وخارج
في النصف الآخر فحكمهما كحكم ذي اليد مع الخارج
والحاصل انه اذا برهن المدعيان احدهما على الملك
المطلق والآخر على النتاج يقدم بينة النتاج
سواء كان العين في يد احدهما او في أيديهما أو
في يد ثالث كما بين في الاصول اهـ وقال
في البحر الرائق الفقهاء اطلقوا هذه العبارة
وهي قولهم يقدم بينة النتاج على بينة الملك
المطلق فشمل ما اذا ارخا واستويا او سبق أحدهما
أو ارخ أحدهما أو لم يؤرخا أصلا ثم قال
ولا اعتبار بالتاريخ مع النتاج إلا ان أرخ تاريخاً
مستحيلا اهـ والنتاج بكسر النون يعني ظهور

لم يوافق التاريخ سنة المولود في دعوى
النتاج بكون التاريخ مستحيلا ويشير الى اظهار كذب
المورخ في دعواه لان ثبوت الاستحقاق وان اعتبر
الحمل

الحمل بالولادة من الحيوان والانسان والمراد
بكون التاريخ مستحيلا في دعوى النتاج عدم
موافقة التاريخ لسنة المولود كذا حرره ابن الكمال
اهـ ودعوى النتاج دعوى سبب الملك بالولادة
في ملكه لان سبب الملك نوعان احدهما لا يمكن
تكرره والثاني سبب يمكن تكرره فما لا يمكن
تكرره هو النتاج لأن وقوع النتاج في الخارج
مرتين محال يعني لا يتصور عود الولد الى بطن امه
ثم يخرج مرة أخرى فاذا كان الأمر كذلك الولد
لا يعاد ولادته بعد الولادة مرة اخرى ونحوه
من النتاج كذلك لا يعاد ولا ينسج مرة أخرى بعد
نقضه فلا يكون نحو النتاج كما صرح به في العضدية
اهـ فدعوى النتاج دعوى ما لا يتكرر كما صرح
به قاضي خان في آخر دعوى المنقول ودعوى
النتاج دعوى اولية الملك كما ذكر في آخر الفصل
الثامن من الفصولين فيكون كل دعوى ما لا يتكرر
من دعوى أولية الملك كالنتاج وعلى هذا اتفاق
الأئمة الفحول في الفروع والأصول كما حققه خيري

= في الاستحقاق يقتضي امكان تكرار المولود فهو محال فيكون
الاعتبار في الاستحقاق محالا حرره خيري زاده اهـ

خيري زادة فكل سبب للملك من المتاع مما لا يتكرر
يعني لا يعاد ولا يصنع مرة اخرى بعد نقضه فهو
في معنى النتاج ودعوى الملك بهذا السبب كدعواه
بالنتاج فانه مثله في عدم التكرر فحكمه كحكمه
في جميع أحكامه وأمّا كل سبب للملك من
المتاع مما يتكرر يعني يعاد ويصنع مرة اخرى بعد
نقضه فهو لا يكون في معنى النتاج بل يكون في منزلة
الملك المطلق كما صرح به في المحيط والمبسوط
والزيلعي والظهيرية وغيرهم اهـ مثال ما لا يتكرر
كنسج ثياب قطنية او كتانية لا تنسج إلا مرّة
فنسج ثوب قطن او كتان سبب للملك لا يتكرر
فهو كالنتاج فلو اقام خارج وذو يد على ان هذا
الثوب ملكه وانه نسج عنده في ملكه كان
ذو اليد أولى كما في الخانية والبزازية وغيرها
اهـ وكحلب اللبن فحلب لبن سبب للملك لا يتكرر
فهو كالنتاج فلو برهن كل من خارج وذي يد على
أن هذا اللبن له حلب في ملكه كان ذو اليد أولى
كما نقله شارح الملتقى وجدي عثمان افندي
ومثال ما يتكرّر كالمنطقة المصنوعة من الذهب
والفضة وغيرهما كالبناء والشجر المغروس والبرّ
المزروع وسائر الحبوب ونحوهم مثلا فهو مما يتكرر
ويُعاد

ويعاد بعد النقض مرة أخرى فلو برهن كل من
خارج وذي يد على منطقة صنع في ملكه وان الشجر
المغروس له غرس في ملكه وان البر له زرعه من
الحبوب المملوكة له كان الخارج أولى لاحتمال ان
الخارج فعله أولا ثم غصب ذو اليد منه ونقضه
وفعل ثانيا فيكون ملكا له بهذا الطريق فلم يكن
في معنى النتاج بل يكون بمنزلة الملك المطلق
كما ذكره ابن الملك على المجمع فان الذهب المصنوع
والفضة المصنوعة والبناء ينقض ويعاد ثانيا
والشجر يغرس ثم يقلع من الأرض ويغرس ثانيا
والحبوب تزرع ثم يغربل التراب فتميز الحبوب
ثم تزرع ثانيا وكذلك المصحف الشريف مما يتكرر
فلو اقام كل من الخارج وذي اليد البينة انه مصحفه
كتب في ملكه فانه يقضى به للمدعي لأن الكتابة
مما يتكرر ثم يمحى ثم يكتب كما في دعوى المنقول
من قاضي خان اهـ وفي الخلاصة في الثالث
عشر من الدعوى وفي الدرر من باب دعوى الرجلين
من كتاب الدعوى وان اشكل انه مما لا يتكرر
أو مما يتكرر كالسيف فمنه ما يضرب مرتين ومنه
ما يضرب مرة واحدة فيرجع إلى اهل الخبرة يعني
يسأل علماء الصياقلة لأنهم اعرف به إن قالوا انه

يضرب مرتين يقضى للمدعى وان قالوا يضرب مرة ﴿
يقضى لذى اليد فان اشكل عليهم يقضى للخارج
وفى الوجيز للسرخسى وان كان مشكلاً فالأصح
انه ملحق بالنتاج تمت النقول

ادعيا عيناً نتاجاً والعين فى يد ثالث

لم يؤرخا — ان ادعيا الملك بسبب عملهما فيما
لايتكرر من المتاع يقضى به بينهما نصفان ﴿
وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان ﴿
والرقيق يقضى به بينهما نصفان

أو أرخا تاريخاً واحداً — ان ادعيا الملك
بسبب عملهما فيما لايتكرر من المتاع يقضى به
بينهما نصفان ولايعتبر التاريخ فيه وان ادعيا
الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق ان
وافق سن المولود للوقت الذى ذكرا قضى به بينهما
وان لم يوافق بل اشكل عليهما قضى به بينهما كذلك
نصفان وان خالف سنه للوقت الذى ذكرا
بطلت البينتان عند البعض ويقضى به بينهما
عند البعض وهو الأصح على ما قاله الزيلعى ﴿
وحققه صاحب الدرر

أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق — ان ادعيا
الملك بسبب عملهما فيما لايتكرر من المتاع يقضى به
بينهما

بينهما نصفان ولايعتبر التاريخ فيه وان ادعيا
الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق ان
وافق سن المولود لتاريخ أحدهما قضى به لمن
وافق سنه وقته وان لم يوافق بان اشكل عليهما
يقضى به بينهما نصفان وان اشكل على أحدهما ﴿
قضى به لمن اشكل عليه وان خالف سنه للوقتين
بطلت البينتان عند البعض ويقضى به بينهما
عند البعض وهو الأصح على ما قاله الزيلعى وحققه
صاحب الدرر وان خالف سن المولود لأحد
الوقتين قضى به للآخر

أو أرخ أحدهما لا الآخر — ان ادعيا الملك
بسبب عملهما فيما لايتكرر من المتاع يقضى به ﴿
بينهما نصفان ولايعتبر التاريخ فيه وان ادعيا
الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق ان وافق
سن المولود لتاريخ المؤرخ قضى به للمؤرخ
وان لم يوافق بان أشكل عليهما يقضى به بينهما نصفان
وان خالف سنه لوقت المؤرخ يقضى به لمن لم يؤرخ
لانه اذا كان سن الدابة مخالفاً لأحد الوقتين
وهو مشكل فى الوقت الآخر قضى بها لمن اشكل عليه
وهو من لم يؤرخ

ادعيا عيناً نتاجاً والعين فى أيديهما

لم يؤرخا - ان ادعيا الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع يقضى به بينهما نصفان وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق يقضى به بينهما نصفان

أو أرخا تاريخاً واحداً - ان ادعيا الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع يقضى به بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ فيه وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق ان وافق سن المولود للوقت الذي ذكرا قضى به بينهما وان لم يوافق بان اشكل عليهما قضى به بينهما كذلك نصفان وان خالف سنه للوقت الذي ذكرا بطلت البينتان عند البعض ويقضى به بينهما عند البعض وهو الأصح على ما قاله الزيلعي وحققه صاحب الدرر

أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق - ان ادعيا الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع يقضى به بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ فيه وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق إن وافق سن المولود لتاريخ احدهما قضى به لمن وافق سنه وقته وان لم يوافق بأن اشكل عليهما يقضى به بينهما نصفان وان اشكل على أحدهما قضى

به لمن

به لمن اشكل عليه وان خالف سنه للوقتين بطلت البينتان عند البعض ويقضى به بينهما عند البعض وهو الاصح على ما قاله الزيلعي وحققه صاحب الدرر وان خالف سنة المولود لأحد الوقتين قضى به للآخر

أو أرخ أحدهما لا الآخر - ان ادعيا الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع يقضى به بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ فيه وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق ان وافق سنة المولود لتاريخ المؤرخ قضى به للمؤرخ وان وان لم يوافق بأن أشكل عليهما يقضى به بينهما نصفان وان خالف سنه لوقت المؤرخ يقضى به لمن لم يؤرخ اهـ لأنه اذا كان سن الدابة مخالفاً لأحد الوقتين وهو مشكل في الوقت الآخر قضى بها لمن اشكل عليه وهو من لم يؤرخ وفي آخر الفصل الثامن من الفصولين التاريخ في النتاج لغو على كل حال أرخا سواء او مختلفين أو لم يؤرخا او أرخ أحدهما فقط اهـ برهن الخارجان على النتاج فلو لم يؤرخا أو أرخا سواء أو أرخ أحدهما لا الآخر فهو بينهما لفقد المرجح فلو أرخا وأحدهما أسبق فلو وافق سنه لأحدهما فهو له لظهور كذب الآخر

ولو خالفهما أو أشكل فهو بينهما لأنه لم يثبت
الوقت فكأنهما لم يؤرخا وقيل فيما خالفهما بطلت
البينات لظهور كذبهما فلا يقضى لهما اهـ من
جامع الفصولين في بيان من أوسط الفصل الثامن واعلم
أنه إذا تنازعا في دابة وبرهنا على النتاج عنده
أو عند بائعه ولم يؤرخا يحكم بها لذي اليد إن كانت
في يد أحدهما أو يحكم لهما إن كانت في أيديهما أو في يد
ثالث لما ذكره الزيلعي اهـ

وفي الثاني عشر من دعوى التتارخانية وإن
أرخا سواء ينظر إلى سن الدابة إن كان موافقا
للوقت الذي ذكر يقضى به بينهما وإن أرخا وتاريخ
أحدهما أسبق قضي لصاحب الوقت الذي سن الدابة
عليه اهـ يعني قضي لمن وافق سنها وقته وإن أرخ
أحدهما ولم يؤرخ الآخر ووافق سن الدابة لوقت
المؤرخ قضي به للمؤرخ أيضا لأنه إذا كان أحدهما
أسبق قضي به لمن وافق سنها وقته فإذا كان الأمر
كذلك إن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر كان وقت
المؤرخ مبهما لعدم ذكر التاريخ فكان فرض المؤرخ سابقا
أو غير سابق ليستقيم على صورة مسألة سبق أحد
التاريخين وفي ذلك قضي لمن وافق سنها فهنا
كذلك قضي للمؤرخ لموافقة تاريخه سنها وإن فرض
المؤرخ

المؤرخ مساويا لغير المؤرخ قضي للمؤرخ أيضا
لأن في موافقة غير المؤرخ شكا فلا يعارضه
لموافقة المؤرخ كذا حققه جوي زادة
في تحريراته اهـ ولا فرق للقضاء لمن وافق
سنها بين أن تكون الدابة في يد أحدهما أو في يدهما
أو في يد ثالث لأن المعنى لا يختلف وإن
خالف سنها للوقتين أو أشكل يقضى بها بينهما
إن كانت في أيديهما أو في يد ثالث وإن كانت
في يد أحدهما قضي بها لذي اليد كما حققه صاحب
الدرر نقلا عن الزيلعي وأيده بقوله وهو الأصح
اهـ ثم اعلم أن هذا إذا كان سن الدابة مخالفا
للوقتين أما إذا كان سن الدابة مخالفا لأحد الوقتين
وهو مشكل في الوقت الآخر قضي بالدابة لصاحب
الوقت الذي أشكل سن الدابة عليه كما ذكره
في الثاني عشر من دعوى التتارخانية اهـ

هذا إن أرخا وإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر
وكان سن الدابة مخالفا لتاريخ المؤرخ يقضى
لمن لم يؤرخ لأنه بالطريق الأولى في أن يكون مشكلا
على من لم يؤرخ لأن من لم يؤرخ أبهم وقته فتحقق
الإشكال بينه وبين سن الدابة بالطريق
الأولى فيقضى بالدابة لمن أشكل عليه سن الدابة

وهو من لم يؤرخ كذا حققه جوى زاده في تحريراته
اه وإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر وكان
سن الدابة مشكلا عليهما قضى بينهما كما في الثاني
عشر والثالث عشر من دعوى التتارخانية اه
هذا إذا كانت الدابة في أيديهما أو في يد ثالث
وأما إذا كانت في يد أحدهما قضى بها لذي اليد إن
أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر وكان سن الدابة
مشكلا عليهما كما حققه جوى زاده في تحريراته
اه والمراد من المخالفة بين السن والوقتين كون
الدابة أكبر من الوقتين أو أصغر منهما كما في الثاني
عشر من دعوى المحيط وفي عبارة دعوى التتمة
في فصل فيما يترجح به أحد البينتين إذا كان سن
الدابة دون الوقتين أو فوقهما يكون مخالفا للوقتين
والمراد بالإشكال عدم ظهور سن الدابة كما قال
ابن الملك على المجمع في باب ما يدعيه الرجلان فإن
أشكل أي لم يظهر سن الدابة اه واختلفت
عبارات بعض النسخ فيما إذا خالف سن الدابة
للوقتين قال في الهداية في باب ما يدعيه
الرجلان وإن خالف سن الدابة للوقتين بطلت
البينات كذا ذكره الحاكم وتبعه الكافي والنهاية وغاية
البيان والبدائع وقال محمد والأصح أن تكون
الدابة

الدابة بينهما لأنه إذا خالف سن الدابة
للوقتين أو أشكل يسقط اعتبار ذكر الوقت فينظر
إلى مقصودهما وهو إثبات الملك في الدابة وقد
استويا في الدعوى والحجة فوجب القضاء بها بينهما
نصفين كذا في الكافي كما حققه جوى زاده في تحريراته
وفي آخر الفصل الثامن من الفصولين التاريخ
في النتاج لغو على كل حال أرخا سواء أو مختلفين
أو لم يؤرخا أو أرخ أحدهما فقط وقال
المولى الشهير بقاضي زاده أخذا من كلام صاحب
البدائع بأن مخالفة السن للوقتين مكذب الوقتين
لا مكذب البينتين فاللازم منه سقوط اعتبار
ذي الوقت لا سقوط اعتبار أصل البينتين لأنا
لم نتيقن بكذب أحد البينتين لجواز أن يكون سن
الدابة موافقا للوقتين ولم يعرف الناظر كما أشار
إليه السرخسي في محيطه وقد شاهدنا أن بعض أهل
النظر نظر في سن فرس وقال إن سنه اثنان
ونصف وكان سنه ثلاثا ونصف فإذا تقرر
هذا علم أنه إذا لم يثبت الوقت فصار كما مر آنفا
عن الفصولين كذا حققه جوى زاده في تحريراته اه
وقال قاضي خان في آخر فصل دعوى
المنقول وإن خالف سن الدابة للوقتين ففي رواية

يقضى لهما وفى رواية تبطل البينات اهـ
وكذا فى خزانة الأكمل وفى الثانى من العمادية وفى
الرابع عشر من الاستروشنية كما فى الخانية
والظاهر من كلام قاضى زاده انه رجح القضاء
بينهما لانه قال فى أول كتابه وفيما كثر
فيه من الأقاويل من المتأخرين اختصرت على
قول او قولين وقدمت ما هو الأظهر وافتتحت
بما هو الأشهر وقال الزيلعى فى شـ
الكنز نقلا عن المبسوط والأصح انهما لا يبطلان
بل يقضى بينهما إذا كانا خارجين أو كانت فى ايديهما
وان كانت فى يد أحدهما يقضى بها لذى اليد
وهكذا ذكر محمد واما ما ذكره الحاكم
بقوله بطلت البينات فهو قول بعض المشايخ
وهو ليس بشئ اهـ واعتمد صاحب الدرر
ما فى الزيلعى وقال كما فى الزيلعى وقول
الزيلعى ظاهر الرواية وهو اختيار الأئمة الثلاثة
كما فى معراج الدراية وفى رضاع البحر ان الفتوى
اذا اختلفت كان الترجيح بظاهر الرواية
تمت النقول من تحريرات المرحوم انقروى
افندى عليه الرحمة

ادعيا عينا نتاجا والعين فى يد
أحدهما

أحدهما
لم يؤرخا - ان ادعيا الملك بسبب عملهما
فيما لا يتكرر من المتاع قضى به لذى اليد وان
ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق
قضى به لذى اليد
أرخا تاريخا واحدا - ان ادعيا الملك بسبب
عملهما فيما لا يتكرر من المتاع قضى به لصاحب اليد
ولا يعتبر التاريخ فيه وان ادعيا الملك بسبب
الولادة من الحيوان والرقيق ان وافق سن المولود
للوقت الذى ذكر قضى به لذى اليد وان لم
يوافق بان اشكل وخالفهما قضى به لذى اليد
كذلك
أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق
ان ادعيا الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من
المتاع قضى به لصاحب اليد ولا يعتبر التاريخ فيه
وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان
والرقيق ان وافق سن الدابة لتاريخ أحدهما
قضى به لمن وافق سنه وان لم يوافق بان أشكل
عليهما قضى به لذى اليد فان اشكل على أحدهما
قضى به لمن اشكل عليه وان خالف سنه
للوقتين قضى به لذى اليد وان خالف لأحد الوقتين

قضى به للآخر
أو أرخ أحدهما لا الآخر - ان ادعيا
الملك بسبب محلها فيما لا يتكرر من المتاع قضى
لصاحب اليد ولا يعتبر التاريخ فيه وإن ادعيا
الملك بسبب الولادة من الحيوان والوقيعة ان
وافق سن المولود لتاريخ المؤرخ قضى به
للمؤرخ وان لم يوافق بأن اشكل عليهما قضى به
لذى اليد وان خالف سنه لوقت المؤرخ
يقضى به لمن لم يؤرخ لانه إذا كان سن الدابة
مخالفا لأحد الوقتين وهو مشكل في الوقت الآخر
قضى به لمن اشكل عليه وهو من لم يؤرخ
قال محمد في الأصل اذا ادعى الرجل دابة
في يد انسان انها ملكه نتجت عنده واقام عليه
البينة واقام صاحب اليد بينة بمثل ذلك
القياس ان يقضى بها للخارج وفي الاستحسان
يقضى بها لصاحب اليد سواء اقام صاحب اليد
البينة على دعواه قبل القضاء بها للخارج أو بعده
وفي الهداية وهذا هو الصحيح في أوائل الثاني
عشر من دعوى التتارخانية هذا اذا لم يؤرخا
وان ارخا قضى بها لصاحب اليد الا اذا كان سن
الدابة مخالفا لوقت صاحب اليد موافقا لوقت
الخارج

الخارج فحينئذ يقضى للخارج في الثاني عشر من
دعوى المحيط ولا عبرة للتاريخ مع النتاج إلا
اذا ارخا وقتين مختلفين ووافق سن الدابة
تاريخ الخارج فانه يقضى بها للخارج وان وافق
تاريخ ذي اليد أو كان مشكلا أو خالفهما قضى
به لذي اليد كذا في دعوى الوجيز هذا اذا كان
سن الدابة مخالفا للوقتين أما إذا كان
سن الدابة مخالفا لأحد الوقتين فلا يخلو من أن
يكون موافقا أو مخالفا أو مشكلا للآخر فان كان
موافقا فكما مر حكمه آنفا قضى لمن وافق وان كان
مخالفا فانه كان مخالفا للوقتين قضى بها لذي اليد
كما مر وان كان مشكلا قضى لمن أشكل عليه كما
ذكر في التتارخانية والمحيط مطلقا اذا كان
سن الدابة مخالفا لأحد الوقتين وهو مشكل
في الوقت الآخر قضى بالدابة لصاحب الوقت الذي
اشكل سن الدابة عليه اهـ إن ارخ كلاهما
وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر وكان سن
الدابة مخالفا لتاريخ المؤرخ يقضى لمن لم يؤرخ
لانه بالطريق الأولى من أن يكون مشكلا على من لم
يؤرخ لانه من لم يؤرخ أبهم وقته فتحقق الاشكال
بينه وبين سن الدابة بالطريق الأولى فيقضى

بالدابة لمن أشكل عليه سن الدابة وهو من لم يؤرخ وان أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر وكان سن الدابة مشكلا عليهما قضى بها لذي اليد كما حققه جوى زاده اهـ وفي باب دعوى الرجلين من ملتقى الأبحر وان برهن خارج وذو يد على النتاج فذو اليد اولى وكذا لو برهن كل على تلقي الملك من آخر وعلى النتاج عنده اهـ يعني لو كان النتاج ونحوه عند بائعه فذو اليد أولى كما كان السبب عند نفسه لأن بينة ذي اليد قامت على اولية الملك فلا يثبت للخارج الا بالتلقي منه كما صرح به في الدرر والغرر في باب دعوى الرجلين وفي الهداية في باب ما يدعيه الرجلان ولو تلقى كل واحد منهما الملك من رجل على حدة واقام البينة على النتاج عنده فهو بمنزلة ما لو أقاما على النتاج عند نفسه اهـ وسواء كان كل واحد منهما بشراء او بارث او بهبة أو بصدقة مقبوضتين كما أشير اليه في الثاني من شرط دات البزازية في آخر فصل دعوى المنقول من قاضي زادة عند دار في يد رجل أقام رجل البينة انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد في ملك بائعه واقام ذو اليد البينة انه عبده اشتراه من فلان آخر وانه ولد في ملك بائعه فلان فانه يقضى بالعبد لذي اليد

لأن

لأن كل واحد منهما ادعى نتاج بائعه ودعوى نتاج بائعه كدعوى نتاج نفسه فيقضى ببينة ذي اليد اهـ لأن كل واحد من الخارج وذي اليد خصم في اثبات نتاج بائعه كما أنه خصم في اثبات الملك له ولو حضر البائعان واقام البينة على النتاج كان صاحب النتاج أولى فكذا من قام مقامهما كما صرح به الزيلعي وفي الدرر في باب دعوى الرجلين قال في الذخيرة والحاصل ان بينة ذي اليد على النتاج إنما تترجح على بينة الخارج على النتاج او على مطلق الملك بان ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج النتاج او ادعى الخارج ملكا مطلقا اذا لم يدع الخارج على ذي اليد نحو الغصب أو الوديعة او الاجارة او الرهن أو العارية أو نحوها فأما اذا ادعى الخارج فعلا نحو ذلك فبينة الخارج أولى وقال في العمادية بعد نقل كلام الذخيرة ذكر الفقيه ابو الليث في باب دعوى النتاج من المبسوط ما يخالف المذكور في الذخيرة فقال دابة في يد رجل أقام آخر بينة انها دابته اجرها من ذي اليد أو أعارها منه أو رهنها إياه وذو اليد أقام بينة انها دابته نتجت عنده فانه يقضى بها

لذى اليد فانه يدعى النتاج والآخر يدعى الاجارة
او الاعارة والنتاج اسبق منهما فيقضى لذى اليد
وهذا خلاف ما نقل عنه اهـ وفي المحيط
البرهاني في الفصل الثاني عشر من كتاب الدعوى
اذا ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج انه ملكه
غصبه منه ذو اليد كانت بينة الخارج اولى وكذا
اذا ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج انه ملكه
أجره أو أودعه أو أعاره كانت كانت بينة
الخارج أولى قال شيخ الاسلام الحاصل أن
بينة ذي اليد على النتاج إنما تترجح على بينة
الخارج على النتاج أو على الملك المطلق بأنه ادعى
ذو اليد النتاج وادعى الخارج المطلق إذا لم
يدع الخارج فعلا على ذي اليد نحو الغصب أو
الوديعة أو الاجارة أو الرهن أو العارية أو
ما أشبه ذلك اما اذا ادعى الخارج الملك
المطلق ومع ذلك فعلا فبينة الخارج أولى
وأشار محمد ثمة الى هذا المعنى لأنه بينة الخارج
في هذه الصورة أكثر اثباتا اهـ هكذا في الظهيرية
في النوع الثاني من كتاب الدعوى وافتى مشايخنا
بمسئلة المحيط تمت النقول

ادعيا ملكا بسببين مختلفين من واحد
والعين

والعين في يد ثالث بأن ادعى أحدهما
شراء من زيد والآخر رهنا او هبة منه

لم يؤرخا	أو أرخا تاريخا واحدا	أو أرخا وتاريخ احدهما أسبق	أو أرخ أحدهما لا الآخر
يقضى لمدعي الشراء	يقضى لمدعي الشراء	يقضى للأسبق	يقضى للمؤرخ

ادعيا ملكا بسببين مختلفين من واحد
والعين في يدهما بأن ادعى احدهما شراء
من زيد والآخر رهنا أو هبة منه

لم يؤرخا	أو أرخا تاريخا واحدا	أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق	أو أرخ أحدهما لا الآخر
يقضى بينهما	يقضى بينهما	يقضى للأسبق	يقضى بينهما

ادعيا ملكا بسببين مختلفين من واحد
والعين في يد أحدهما بأن ادعى احدهما شراء

من زيد والآخر رهناً أو هبةً منه

لم يؤرخا	أو أرخا تاريخاً واحداً	أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق	أو أرخ أحدهما لا الآخر
يقضى لذي اليد	يقضى لذي اليد	يقضى للأسبق	يقضى لذي اليد

ادعيا ملكاً بسببين مختلفين من اثنين والعين في يد ثالث بأن ادعى أحدهما شراءً من زيد والآخر هبةً من عمرو

لم يؤرخا	أو أرخا تاريخاً واحداً	أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق	أو أرخ أحدهما لا الآخر
يقضى بينهما كما في الملك المطلق	يقضى بينهما كما في الملك المطلق	عند الإمامين يقضى للأسبق وعند محمد يقضى بينهما كما في الملك المطلق ومشايخنا أفتوا على قولهما	عند أبي حنيفة وأبي يوسف يقضى للمؤرخ وعند محمد لمن أطلق كما في الملك المطلق ومشايخنا أفتوا على قولهما

ادعيا

ادعيا ملكاً بسببين مختلفين من اثنين والعين في يدهما بأن ادعى أحدهما شراءً من زيد والآخر هبةً من عمرو

لم يؤرخا	أو أرخا تاريخاً واحداً	أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق	أو أرخ أحدهما لا الآخر
يقضى بينهما كما في الملك المطلق	يقضى بينهما كما في الملك المطلق	عند الإمامين يقضى للأسبق وعند محمد يقضى بينهما كما في الملك المطلق ومشايخنا أفتوا على قول الإمامين	عند أبي حنيفة يقضى بينهما وعند أبي يوسف للمؤرخ وعند محمد لمن أطلق كما في الملك المطلق ومشايخنا أفتوا بقول أبي حنيفة

ادعيا ملكاً بسببين مختلفين من اثنين والعين في يد أحدهما بأن ادعى أحدهما شراءً من زيد والآخر هبة من عمرو

لم يؤرخا	أو أرخا تاريخا واحداً	أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق	أو أرخ أحدهما لا الآخر
يقضى بينهما كما في الملك المطلق	يقضى للخارج كما في الملك المطلق	عند الإمامين يقضى للأسبق وعند محمد يقضى للخارج كما في الملك المطلق ح ومشايخنا أفتوا على قول الإمامين	عند محمد يقضى للخارج وعند أبي يوسف يقضى للمؤرخ ومشايخنا على قول محمد

ادعيا عينا بيد آخر فبرهن احدهما انه اشتراه
من زيد وبرهن الآخر انه ارتهنه من زيد ولم
يؤرخا أو أرخا سواء فالشراء أولى وان
أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر فالمؤرخ أولى
ولو أرخا وأحدهما أقدم فهو اولى ولو كانت العين
في يد أحدهما فهو أولى إلا اذا سبق تاريخ الخارج
فهو للخارج ولو كانت العين في يدهما فهو بينهما إلا
أنه لو أرخا

أنه يؤرخا وأحدهما أقدم فهو أولى والصدقة مع
الشراء كالهبة مع الشراء ولو اجتمعت الهبات فحكمه
كحكم ما لو اجتمع الشراءات في أواخر الفصل الثامن
من الفصولين ولو ادعى أحدهما هبة وقبضا من زيد
والآخر شراء من زيد ولم يؤرخا أو أرخا سواء فالشراء
اولى وكذا في جميع ما مر من البرهاني في أواخر الفصل
الثامن من الفصولين وإذا اجتمعت الهبة مع
القبض فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اجتمع الشراءات
من الفروق في دعوى الرجلين بسببين مختلفين
من كتاب الدعوى نقلا عن الرابع من دعوى
التتارخانية لو ادعيا تلقي الملك من جهة
واحدة بسببين مختلفين فلو ادعياه من جهتين
اثنين بسببين مختلفين بأن ادعى أحدهما هبة
والآخر شراء وكانت العين بيد ثالث أو بيدهما أو
بيد احدهما فحكمه حكم ما لو ادعيا ملكا مطلقا اذ كل
منهما يثبت الملك المطلق لمملكه ثم يثبت الانتقال
إلى نفسه فكان المملكين ادعيا ملكا مطلقا وبرهنا
ففي كل موضع ذكرنا في دعوى الملك مطلقا انه
يقضى بينهما فكذا هنا في آخر الفصل الثاني من
الفصولين ادعى الشراء من رجل وادعى آخر هبة
وقبضا من غيره والثالث ارثا من ابيه والرابع



صدقة وقبضا من آخر فهو بينهم أرباعا عند استواء
الحجج اذا تلقوا الملك من مملكهم فكأنهم حضروا
وبرهنوا على الملك المطلق من آخر الفصل الثامن
من الفصولين عقيب هذه المسألة وان ادعى
أحدهما الشراء من زيد والآخر هبة من الآخر والعين
في يد ثالث قضى بينهما وكذا ان ادعى ثالث ميراثاً
عن أبيه وادعى رابع صدقة من آخر قضى
بينهم أرباعا وان كانت العين في يد أحدهما يقضى
للخارج إلا في سبق التاريخ وان كانت في أيديهما
يقضى بينهما إلا في أسبق التاريخ فهو له وهذا اذا
كان المدعى مما لا يقسم كالعبيد والدابة وأما
في ما يقسم كالدار والعقار فانه يقضى لمدعي
الشراء من الغزودي في دعوى الرجلين بسببين
مختلفين نقلا من دعوى المحيط للسرخسي في فصل
في اختلاف البينات في البيع والشراء ملخصاً
وانما يصح ان يقضى بينهما لو كان المدعى
مما لا يحتمل القسمة اما المحتمل فيقضى بالكل لمدعي
الشراء والصحيح في الهبة أن يقضى بينهما
سواء كان المدعى مما يحتمل القسمة أو لا
اذ الشيوع الطارئ مما لا يفسد الهبة
والتصدق في الصحيح ويفسد في الرهن في آخر
الفصل

الفصل الثامن من الفصولين
والله سبحانه وتعالى اعلم
تمت هذه الرسالة الشريفة نسخا
في يوم السبت المبارك ٣٠ من شهر
ربيع الأول سنة ١٣٧١ هجرية على
صاحبها افضل الصلاة وأتم التحية وذلك
بقلم الفقير الى مولاه الغني محمد
ابن حسن بن محمد بن حسين
غفر له ولوالديه ولجميع
المسلمين آمين
آمين

من نسخة مخطوطة ومحفوظة بالمكتبة الأزهرية
تحت رقم ٩٥١ فقه حنفي

بلغت تكاليف استنساخ هذا الكتاب جنيها واحدا وثمانية مليما